

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الحكم فيما لو لم تكن في يد أحد .  
فائدة : لو لم تكن بيد أحد : فنقل صالح و حنبل : هي لأحدهما بقرعة كالتالي بيد ثالث .  
وقدمه في الفروع .  
وذكر جماعة : تقسم بينهما كما لو كانت بيديهما .  
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي .  
وأطلقهما في القاعدة الأخيرة .  
قوله فإذا كان المدعي عبدا فأقر لأحدهما لم ترجح بإقراره وإن كان لأحدهما بينة : حكم له بها .  
وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .  
وقال في الفروع : وإن ادعى رقب بالغ ولا بينة فصدقهما : فهو لهما وإن صدق أحدهما : فهو له كمدع واحد .  
وفيه رواية ذكرها القاضي وجماعة .  
وعنه : لا يصح إقراره لأنه متهم .  
نصره القاضي وأصحابه .  
وإن جحد : قبل قوله على الصحيح من المذهب .  
وحكى : لا يقبل قوله انتهى .  
قوله وإن كان لكل واحد بينة : تعارضتا والحكم على ما تقدم .  
وكذا قال الشارح و ابن منجا في شرحه .  
وقال في الفروع - فيما إذا ادعى رقب بالغ - : وإن أقاما بينتين تعارضتا ثم إن أقر لأحدهما : لم ترجح به على رواية استعمالها .  
وظاهر المنتخب مطلقا